

» ٥٥ « دفع معاشات القنماة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتععتهم ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٥٧٠٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر أن يرفع الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة الطلبات الاعتمادات الانفاقية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتطالب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تدرس ، في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة ، مسألة اعادة النظر في القرار المتعلق بالنفقات الحارثة والاستثنائية للأمم المتحدة ، وتقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنسة .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٦ (الدورة ١٥)

سندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١- يحدد سندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليها على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،١٢٥،٨٤٢ دولاراً من السلف النقدي التي تقدمها الدول الاعضاء وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ؛

(ب) ١،٥٧١،١٥٨ دولاراً من نقل فائز الميزانية كمايلي :

» ١ « ١٧٠، ٥٥١ دولارا رصيد فائز الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

» ٢ « ١٨٨، ٥٢٧ دولارا رصيد فائز الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول وتدفع وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦١ ؛

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعت لها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٥)، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦١ أو لأية ميزانية سابقة ؛

٤- ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتزاع ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول عقدها وفق الاصول بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لسرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المتفرقة التي تسد نفقاتها بذاتها ، ولا يجوز تسليف أي مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة ولجانها التحضيرية المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا

من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ؛ ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين، ويلتزم الامين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قبل اقرار اية مبالغ من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أى وقت محدد الى مبلغ يتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ دولار ؛

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥,٠٠٠ دولار، والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجل؛ عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ؛ ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، احوال مدة بوالص التأمين، الاعتمادات اللازمة لتغطية المسروفات المستحقة عن تلك السنة؛

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوافر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

(ز) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٦٦١ الى عام ١٦٦٤، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية، تنفيذ لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٦ ؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية، الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٥- ويخول الامين العام، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول، ان يستخدم في عام ١٦٦١، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٦، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده وان يلتزم من الحكومات قروضا قصيرة الأجل .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥